

## اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

اختارت لجنة القانون الدولي، في دورتها الأولى المعقودة في عام 1949، العلاقات والحصانات القنصلية موضوعاً من مواضيع التدوين دون إدراجه، مع ذلك، في قائمة المواضيع التي أولتها أولوية. وفي عام 1955، قررت اللجنة أن تبدأ دراسة هذا الموضوع وعيّنت السيد ياروسلاف زوريك مقررراً خاصاً.

ونظرت اللجنة في هذا الموضوع في عام 1956 ومن عام 1958 حتى عام 1961. وفيما يتعلق بعمل اللجنة في هذا الموضوع، عُرضت عليها تقارير المقرر الخاص (A/CN.4/108 و A/CN.4/131 و A/CN.4/137) ومعلومات قدمتها الحكومات (A/CN.4/136 و Add.1-11).

وفي عام 1960، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى خمسة وستين من مشاريع المواد، مع الشروح، وأحالت المشاريع إلى الحكومات للتعليق عليها. وفي عام 1961، اعتمدت اللجنة مشروعاً نهائياً بشأن العلاقات القنصلية، يتألف من إحدى وسبعين مادة مصحوبة بشروح. وعند تقديم المشروع النهائي إلى الجمعية العامة، أوصت اللجنة الجمعية بأن تعقد مؤتمراً دولياً للمفوضين لدراسة المشروع الذي أعدته اللجنة وإبرام اتفاقية أو أكثر بشأن الموضوع.

وفي القرار 1685 (د-16) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1961، لاحظت الجمعية العامة "مع الارتياح أن مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي عن العلاقات القنصلية يشكل أساساً سليماً لإعداد اتفاقية في هذا الموضوع"، وقررت عقد مؤتمر دولي للمفوضين في فيينا في مطلع آذار/مارس 1963، وأحالت إلى المؤتمر التقرير الذي اعتمدته اللجنة والذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية. وفي الوقت نفسه، ومن أجل "أن تتيح [للحكومات] فرصة إنجاز الأعمال التحضيرية باستئناف إبداء وتبادل آرائها بشأن مشروع المواد خلال الدورة السابعة عشرة [1962]"، طلبت الجمعية أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تقدم ملاحظات كتابية على مشاريع المواد في موعد أقصاه 1 تموز/يوليه 1962، ليتسنى تعميمها على الحكومات قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة، وقررت إدراج البند المعنون "العلاقات القنصلية" في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

وفي عام 1962، وبعد مناقشة جرت في اللجنة السادسة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بقرارها 1813 (د-17) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1962، أن يرسل إلى مؤتمر المفوضين المحاضر الموجزة والوثائق المتعلقة بالنظر في هذا البند في الدورة السابعة عشرة للجمعية، ودعت الدول التي تنوي الاشتراك في المؤتمر إلى موافاة الأمين العام، بأسرع وقت ممكن، بأية تعديلات قد تود أن تقترح، قبل انعقاد المؤتمر، إدخالها على مشاريع المواد، وذلك بغرض تعميمها على الحكومات.

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية، الذي حضرته وفود خمس وتسعين دولة، في فيينا في الفترة من 4 آذار/مارس إلى 22 نيسان/أبريل 1963. وأناط المؤتمر مهمة النظر في مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي، وفي اقتراحات إضافية معينة، بلجنتين رئيسيتين تتألف كل منهما من جميع الدول المشاركة. وبعد دراسة المواد والمقترحات في اللجنتين الرئيسيتين، أحيلت إلى لجنة صياغة قامت بإعداد نصوص لتقديمها إلى المؤتمر المنعقد بجلسة عامة. واعتمد المؤتمر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهي تتألف من تسع وسبعين مادة

وبروتوكول اختياري متعلق باكتساب الجنسية وبروتوكول اختياري آخر متعلق بالتنسوية الإلزامية للمنازعات.

وتم توقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر في 24 نيسان/أبريل 1963. وظل باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين مفتوحاً حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 1963 في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا، وظل مفتوحاً بعد ذلك حتى 31 آذار/مارس 1964 في مقر الأمم المتحدة. ولا يزال باب الانضمام إليها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة أو الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة إلى أن تصبح طرفاً فيها. وبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين في 19 آذار/مارس 1967.